



الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناتج عن السفن



الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL) هي الاتفاقية الدولية الرئيسية التي تتناول منع تلوث البيئة البحرية من السفن لأسباب تشغيلية أو عرضية.

تتضمن الاتفاقية لوائح تهدف إلى منع التلوث من السفن وتقليله - التلوث العرضي والتلوث الناتج عن العمليات الروتينية - وتتضمن حاليًا ستة ملاحق فنية. وثمة مناطق خاصة تخضع لقيود صارمة على عمليات التصريف التشغيلية مدرجة في معظم الملاحق.

تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن في 2 نوفمبر 1973 في المنظمة البحرية الدولية، كما تم اعتماد بروتوكول عام 1978 استجابة لسلسلة من حوادث الناقلات في عامي 1976-1977. ونظرًا لأن الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 لم تدخل حيز التنفيذ بعد، فقد تضمن بروتوكول عام 1978 الاتفاقية الأم. ودخلت الوثيقة المجمع حيز التنفيذ في 2 أكتوبر 1983. وفي عام 1997، تم اعتماد بروتوكول لتعديل الاتفاقية وإضافة ملحق سادس جديد دخل حيز التنفيذ في 19 مايو 2005. وقد تم تحديث الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن من خلال إدخال تعديلات عليها بمرور السنوات.

أصحاب المصلحة

لدينا بصفتنا شركة شحن العديد من المسؤوليات - تجاه موظفينا ومقاولينا وشركائنا والحكومة والهيئات التنظيمية وشركاء الصناعة ومجتمعنا.

نتعامل مع الحكومة المحلية والاتحادية في عدة مجالات، ونهدف إلى الحفاظ على الحوار مع جميع الوكالات الحكومية والوزارات ذات الصلة في كل مرحلة من مراحل عملياتنا. كما نشرك في مناقشات السياسات التي تكون محل اهتمام لنا وللمجتمعات التي نعمل فيها، مثل تغير المناخ والطاقة وإدارة المياه والأمن.

العملاء

يتنوع عملاء شركة الخليج للملاحة من منتجي الثروة الحيوانية إلى المنتجين الصناعيين الكبار للنفط والغاز الطبيعي والبتروكيماويات، ويتسنى من خلال مجموعة شركائنا المعنية التواصل مع العملاء بخصوص إدارة سلسلة التوريد وانبعثات غازات الدفيئة واستدامة سفننا عبر دورة حياتها.

يتيح لنا العمل مع أصحاب المصلحة لدينا تقدير وجهات النظر المختلفة والحفاظ على منظور عالمي، كما يساعدنا في بناء علاقات متبادلة المنفعة وطويلة الأمد وخلق الفرص التي تتماشى مع اهتماماتهم، وهو ما يُعد أمرًا أساسيًا لمساعدتنا في الاستمرار في تحسين شركتنا. ونستخدم مجموعة متنوعة من الآليات لإشراك أصحاب المصلحة لدينا، بما في ذلك الاجتماعات الداخلية والخارجية، وإرسال خطابات لكبار المسؤولين التنفيذيين والبيانات الصحفية، والتواصل عبر البريد الإلكتروني، والمنشورات مثل التقرير السنوي والعروض التقديمية للمستثمرين.

الموظفون

موظفونا هم العوامل الأساسية لنجاح أعمالنا المستمر، ومن ثم نحافظ أن يكون موظفونا على اطلاع دائم بالسياق الذي يعملون فيه وأنشأنا قنوات لموظفينا كي يتسنى لهم خلال الإفصاح عن مخاوفهم عبر مجموعة شركائنا، أضيف إلى ذلك لدينا حوار مستمر مع موظفينا بخصوص مجموعة كبيرة من المسائل، منها المزايا وفرص التطوير والتنوع.

الصناعة

نعمل من خلال مجموعات صناعية للمساعدة في وضع المعايير ومعالجة تحديات الطاقة المعقدة، كما أننا أعضاء في هيئات صناعية مثل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناتج عن السفن، وشركات تشغيلنا هي أيضًا أعضاء في اتحادات صناعية ذات صلة بعملياتنا.

الموردون والمقاولون والشركاء

نادراً ما تعمل شركة الخليج للملاحة بمعزل عن غيرها كما هو حال نظرنا في هذا المجال. تعتمد العمليات الآمنة والمسؤولة على قدرة وأداء موردينا ومقاولينا وشركائنا. ولهذه الغاية، وضعنا معايير تشغيلية من خلال اتفاقيات ملزمة قانوناً، كما تساعد التدريبات والحوار أيضًا في بناء قدرة مقاولينا.

الحكومات والمنظمون



البيئة – استراتيجيتنا للتعامل مع التغير المناخي والاستدامة البيئية

يمثل نقل المنتجات البتروكيمياوية والماشية تحديًا نواجهه كل يوم لتلبية احتياجات عملائنا مع الحفاظ في الوقت ذاته على معايير صارمة للبيئة والسلامة.

الطاقة والكفاءة التشغيلية. وبالإضافة إلى ذلك، تم تعزيز أسطول شركة الخليج للملاحة بشكل كبير في السنوات الأخيرة من خلال برنامج تحديتي. لقد استثمرنا على نطاق واسع في أحدث جيل من التقنيات البحرية، مثل مراوح الدفع والأطراف الأمامية الجديدة الموفرة للطاقة لتقليل استهلاك الوقود وبالتالي تحسين كفاءة الطاقة لدينا.

يظهر التزامنا بتوفير بيئة أنظف إلى أجيالنا المستقبلية من خلال جهودنا المستمرة ليس فقط في تلبية المتطلبات القانونية المعمول بها، ولكن أيضًا للعمل بشكل استباقي لاستيفاء المتطلبات المستقبلية. لا تضمن متطلبات مخزون المواد الخطرة المذكورة أعلاه ضوابط مخزون المواد الخطرة أثناء بناء السفن والعمر التشغيلي للسفينة فحسب، بل تضمن أيضًا إعادة التدوير الآمن بيئيًا للسفن أيضًا.

إننا نراقب باستمرار أدائنا البيئي ونفذنا عددًا من الإجراءات التشغيلية لزيادة تقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لتلبية اللوائح

إننا نعمل بشكل مسؤول وننفذ ممارسات وإجراءات وسياسات مستدامة قائمة على الحوكمة المؤسسية الجيدة والنزاهة والعناية بالبيئة، وينعكس هذا على طريقة اتخاذنا للقرارات والتفاعل مع بعضنا البعض والتصرف مع عملائنا وأصحاب المصلحة.

تبرهن استراتيجية شركة الخليج للملاحة ونهجها البيئي للاستدامة التزامًا واضحًا بإدارة أعمال مسؤولة مع الحفاظ على البيئة وتبني جهود احترازية للتخفيف من آثار تغير المناخ العالمي والآثار البيئية.

وفي إطار سعيها لتحقيق رؤيتها، تعمل شركة الخليج للملاحة على تعزيز التركيز الاستراتيجي على بحار وباسية وبضائع نظيفة من خلال مراقبة مخزون المواد الخطرة والمحافظة عليه وفقا لاتفاقية هونغ كونغ الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية لعام 2009 بشأن إعادة تدوير السفن ولوائح الاتحاد الأوروبي ولائحة الاتحاد الأوروبي لإعادة تدوير السفن لعام 2013، وعن طريق الاستثمار في التقنيات المبتكرة منخفضة الكربون وكفاءة

الملحق الرابع: منع التلوث الناجم عن مياه الصرف الصحي من السفن (دخل حيز التنفيذ في 27 سبتمبر 2003)

- يحتوي على متطلبات للتحكم في تلوث البحر بمياه الصرف الصحي؛ يحظر تصريف مياه الصرف الصحي في البحر، إلا عندما تحتوي السفينة محطة معتمدة لمعالجة مياه الصرف الصحي، أو عندما تقوم السفينة بتفريغ مياه الصرف الصحي المفتتة والمطهرة باستخدام النظام المعتمد على مسافة تزيد عن 3 ميل بحري. ويجب تصريف مياه الصرف الصحي التي لم يتم تفريغها أو تطهيرها على مسافة تزيد عن 12 ميلًا بحريًا من أقرب باسية.

الملحق الخامس: منع التلوث الناجم عن نفايات السفن (دخل حيز التنفيذ في 31 ديسمبر 1988)

- يتعامل مع أنواع مختلفة من النفايات ويحدد المسافات من اليابسة والطريقة التي يمكن التخلص منها؛ أهم ميزة في الملحق هي الحظر الكامل المفروض على التخلص من جميع أشكال البلاستيك في البحر.

الملحق السادس: منع تلوث الهواء من السفن (دخل حيز التنفيذ في 19 مايو 2005)

- يضع قيودًا على انبعاثات أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين من عوادم السفن ويحظر الانبعاثات المتعمدة للمواد المستنفدة للأوزون؛ تضع مناطق معينة معايير أكثر صرامة لمراقبة انبعاثات أكاسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين والحبيبات الضارة. كما يشمل فصل تم اعتماده في عام 2011 يحتوي على تدابير إلزامية تقنية وتشغيلية متعلقة بكفاءة الطاقة تهدف إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من السفن.

الملحق الأول لوائح منع التلوث بالنفط (دخل حيز التنفيذ في 2 أكتوبر 1983)

- يتناول هذا الملحق منع التلوث بالنفط بسبب الإجراءات التشغيلية، بالإضافة إلى عمليات التصريف العرضية؛ وتجدر الإشارة إلى أن تعديلات عام 1992 التي أجريت على الملحق الأول جعلت إلزاميًا على ناقلات النفط الجديدة أن يكون لديها هيكلًا مزدوجًا، ووضعت جدولًا زمنيًا للناقلات الحالية لترتيب هياكل مزدوجة، وتم تعديله لاحقًا في عامي 2001 و 2003.

الملحق الثاني لوائح التحكم في التلوث الناجم عن المواد السائلة الضارة بكميات كبيرة (دخل حيز التنفيذ في 2 أكتوبر 1983)

- يتناول بالتفصيل معايير التصريف والتدابير الخاصة بمكافحة التلوث الناجم عن المواد السائلة الضارة المنقولة سائبة؛ وقد تم تقييم حوالي 250 مادة وإدراجها في القائمة الملحقة بالاتفاقية؛ يُسمح بتصريف بقاياها فقط في مرافق الاستقبال حتى يتم الالتزام بتركيزات وشروط معينة (والتي تختلف باختلاف فئة المواد).
- ولا يُسمح على أي حال بتصريف المخلفات التي تحتوي على مواد ضارة ضمن مسافة 12 ميلًا من أقرب منطقة برية

الملحق الثالث: منع التلوث الناجم عن المواد الضارة المعبأة المنقولة بحرًا (دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 1992)

- يحتوي على المتطلبات العامة لإصدار المعايير التفصيلية بخصوص التعبئة، ووضع العلامات والتسمية والتوثيق والتستيف والقيود المتعلقة بالكمية والاستثناءات والإخطارات.
- ولأغراض هذا الملحق، يُقصد بـ «المواد الضارة» المواد التي تم تحديدها على أنها ملوثات بحرية في المدونة البحرية الدولية للسلع الخطرة (مدونة IMDG) أو التي تستوفي المعايير الواردة في مرفق الملحق الثالث.